

صاحب النزول والجواب عن قوله واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا
فقل ربهم عليهم من وجوه الاول انما سلام عليهم ليقطع طمع المنافقين
في طرد المؤمنين عن بلادهم بالسلام ليعتصموا به في رعايتهم للمؤمنين
ومثله قوله تعالى انما جاءكم من الالهة لئلا تكونوا
تقيدوا فباستعسار المشي يكون ابتداء السلام منهم وباعتبار القلة يكون
من القواعد بين شعائرهم فيكون حكمها كحكمها كحلين التقيا فايجب بالسلام
فهو خير له وتقدم ان اول الناس بالله من بدأهم بالسلام ولو سلم
بالعجوة وعصب الرد على من فهمه ويجب الرد على صبي بخلاف المجنون
والسكران كما في شرح المهذب والصبان بمن السلم عليهم بخلاف
القاتل والاكل ان كانت المقتولة في قبضه او في حياضه او يعضي حاجته وكذا المؤمن
والمرء برس وراعي الحديث ويكفي رد صبي بالاشارة ولو سلمه من
يلعب بالترس والمطاب فانها امر امان ولا على من يلعب بالشرط
ولا على من يطير الحمار وان صرح في الاوضة بقبول شهادته وسلمه
تساء على تسماء كرم حال على رجال فلو سلم رجل على امرأة او عكسه فان
كان بينهما زوجية او صهرية فسنة والذلة ان تكون محوزا قال
المحقق لو سلم على ثمانية لم يحز لها الرد او سلمت عليه كره له الرد
ولو سلمت على من النساء او سلمت امرأة على جمع من الرجال جاز ويمن
لمن رهل بيته خاليا ومصححان يقول المسلم علينا وعلى عبادة الله
الصالحين قاله في الروضة قال في تهذيب الازكار عن القاضي حسين
الاحكام ان يقول السلام علينا من ربنا وعلى عبادة الله الصالحين بحرية
مباركة طيبة ولو عصى في شارع او سوق سلم على بعض قاله في الروضة
قال تهذيب الازكار ولا يخص معارف قال بن عباس رضي الله عنهم ان
كرم الرجل بسلامه على من عرفه ومن لم يعرفه ولا يتكلم المسلم على
غالب ظنم الا لا يرد عليه فقد تقدم ان الملاذكة تترد عليه ولا يسقط الجور
اذ لم يسعها لم يتدبى بالسلام الا ان يكون بعيدا فتمنطق بحيث لو كان
قريبا لسمع روي بالاشارة ايضا ان كان يراه ولو سلمه وهم وجب الرد
لفظا واشارة ويكفي في سلام العرفس ورده الاشارة ولو سلم على
شخص

بالندوة

شخص فان ربهما استحب ان يقول رد سلامي او اسلمت سلمتي قال
الصحاحي ان كان لك حاجة الي يهودي فاقل بالسلام وكان ابو امامة
الصحاحي رضي الله عنه لا يحسن يهودي ولا نصراني الا سلام عليه قبل له في
ذلك فقال امرنا بافتشاء السلام وسال رجل الا ذرعي عن السلام على
اليهودي فقال لان سمعت فقد سلم الصالحون قبلك وان تركت فقد
ترك الصالحون قبلك حكاه القرطبي في سورة مريم في قوله تعالى
حكايته عن ابراهيم عليه السلام سلاما عليك قال المحمدي في رد المسألة
وهي الترك اذا التحية واذا قصد بالسلام فلهن يقدم السلام او لا
سئل ان قال قوم بالثاني لقوله تعالى حتى تستأذنا وقال قوم بالاول
وهو الصحيح لان السلام استئذان ايضا السلام عليك او عليك
زيد في جوابه الرحمة فان ذكرها زيدت البركة فان ذكر الثلثة ردت
عليه في الجوارح وارسال السلام سنة ولو ابي اجنبية مع الامن من النساء
وخصم في الصلوة ويجب ابداءه بالرد ويستحب في التثنية في قول
وعليك وعليه السلام وفي الحديث تواصوا بالكتب وان شغلت الابرار
الظيف تالك سلامان الفارسي رضي الله عنه لقوم جازي عن عند ابي الدرداء رضي الله
ابن اليهودي قال ما رسل معنا الا السلام فقال واي هدية افضل
منه وفي حياة الحموات راي النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال هذه خير بهي
هذا اختيار حتى يقال من انتم قال اسمي هامة بن هبم بن فلان بن فلان
بن الياس لما قتل قابيل هابيل كنت عملا ما واصلت مع نوع ذرايت
ابراهيم وموسى وعيسى وارسلوا معك رسالت وهي السلام ومعنى
السلام اي اسمي لله عليك وقيل ملاذكة قال القاضي ابو الطيب
الاهم انتم السلام هذا اسم الله ومنك السلام اي السلام من الله
ومعناه من الرمة بالسلام افقد سلاما فحيثما بنا بالسلام اي جعل حبيبتنا
يؤم لغايتك سلاما متنا من الافات وقيل معنى السلام اي اللامع
وعلى جمعي مع واما التثنية في القشهد فعناه السلام اي لك السلام
حكاه النووي في تهذيب الازكار واللفظ **مسئلة** لوقال ان بدأتك بالسلام
فعبدي حرر وقال اخر مثله وتعال صلواتنا معا فلما عتق وتخل اليه

كولو قال المسئلة

عليه